

الخيار فيما اذا قبض البعض فقط على الوجه خلافاً
للمسئول كما بنى الرافعة لتفريق الصغرة **فواطلق**
راس المال عن التعيين في العقد كما سلمت اليك
ديناراً في ذمتي في كذا **عين واسلم في المجلس**
جاز اي حمل العقد ومحل المجلس العقد حكمه
اذهو حرمة واشترط في راس المال الذي في الزمة
بيان وصفه وعدد عالم يكن من نقد البلد الذي
في البيع ثم يله عليه فلا يحتاج لبيان عدده **ولو**
احال المسلم به السلم اليه على ثالث له عليه دين
او مسلم اليه بالثابت به على المسلم فالجواب باطله
بكل تقدير كما يعلم مما ياتي في بابها في الصورة الاولى
اذا قبضه المحتال وهو السلم اليه في المجلس ذكر
ليفهم ان عالم يقبض فيه كذا بالاولى فلا يجوز
ذلك اي لا يحمل ولا يصح لان المحتال عليه يوديه
عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبض
المحتال من المحتال عليه ومن المحتال بعد قبضه باذنه
وسكته لدفع المجلس صح بخلاف ما لو امر المسلم بالسليم
للمسلم اليه لان الانسان في الزمة ملكه لا يصير
وكيلاً لغيره لكن السلم اليه حينئذ وكيل للمسلم
منه في القبض فياخذه منه ثم يردده اليه كما تقر
ولا

ولا يصح قبضه من نفسه خلافاً للعقدان نعم
لو اسلم وذيقه للوديح جاز من غير اقباض
لانها كانت ملكاً له قبل السلم بخلاف ما ذكر
ولو قبضه المسلم اليه **او ودعه السلم**
وهما في المجلس **جاز** ولو رده اليه فرضا او عن
دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرها
والمعقد جوازها لان تصرف احد العاقدين مع
الاخر يستدعي لزوم الملك ولو اعتقه
المسلم اليه قبل قبضه او كان من يفتق عليه
فان قبضه قبل التفرق بانك صحته ونقود تصرف
العتق والابان بطلائهما وفي الصورة الثانية
ان تصرف قبل القبض بطل لان المعتر هنا القبض
الحقيقي والحواله ليست كذلك ولهذا لا
يكفي فيه الا برأه وعدده وقد اذن المسلم اليه
التسليم في التسليم للمحتال كان وكيلاً عنه
في القبض فيصح له ان القبض وقع عن جهة
المسلم ويجوز **كونه** اي راس المال **منفعة**
كما سلمت اليك منفعة هذا او منفعة نفسي
سنة او خدمتي شهر او ثقله في سورة كذا وكذا
كما يجوز جعلها ثقتاً ونحوه **وتقبض قبض العين**
الحاضر ومضي زمن يمكن فيه الوصول للقائبة